

## وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ٢١٧٧ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٣

### رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسؤوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن ميناء الدخيلة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٩/٥/٣٠ ، والمعتمدة من السيد الفريق/ وزير النقل بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٥ ،

### قرر :

#### (المادة الأولى)

تحدد فئة لنتظار السيارات الملاكي حبيبة الإنتاج (الزيرو) ، وسيارات الركوب الخفيفة (الميكروباص - ميني باص - بيك أب) ، والمعدات (النقل الثقيل - التريلات - خلاطات - كراكات - أوناش - ... الخ) ، الواردة إلى ميناء الإسكندرية والدخيلة ، وذلك في أماكن وساحات الانتظار التي تحددها الهيئة ، وفقاً للجدول أدناه (١، ٢، ٣) الموضحة فيما بعد .

#### جدول رقم (١) : السيارات الملاكي :

فئة التحاسب	مدة التحاسب	م
٢٥ جنية / يوم	عن كل يوم ولمدة أربعة عشر يوماً	١
٥٠ جنية / يوم	من اليوم الخامس عشر حتى اليوم الواحد والعشرين	٢
١٠٠ جنيه / يوم	من اليوم الثاني والعشرين حتى اليوم الخامس والأربعين	٣

**جدول رقم (٢) : سيارات الركوب الخفيف (الميكروباص - ميني باص - بيك أب) :**

فترة التحاسب	مدة التحاسب	م
٥٠ جنية / يوم	عن كل يوم ولمدة أربعة عشر يوماً	١
٧٥ جنية / يوم	من اليوم الخامس عشر حتى اليوم الواحد والعشرين	٢
١٢٥ جنية / يوم	من اليوم الثاني والعشرين حتى اليوم الخامس والأربعين	٣

**جدول رقم (٣) : سيارات المعدات (النقل الثقيل - التريلات - الخلاطات - كلاركات - أوناش - ... الخ) :**

فترة التحاسب	مدة التحاسب	م
١٢٥ جنية / يوم	عن كل يوم ولمدة أربعة عشر يوماً	١
١٥٠ جنية / يوم	من اليوم الخامس عشر حتى اليوم الواحد والعشرين	٢
٢٠٠ جنية / يوم	من اليوم الثاني والعشرين حتى اليوم الخامس والأربعين	٣

**(المادة الثانية)**

يجب ألا تزيد فترة بقاء السيارات الملاكي أو سيارات الركوب الخفيف ، على خمسة وأربعين يوماً ، وفي حال تجاوز تلك المدة ، تكون فئة التحاسب عن الفترات الزائدة ١٠٠ جنيه/ لكل ١٢ ساعة .

**(المادة الثالثة)**

يجب ألا تزيد فترة بقاء سيارات المعدات (النقل الثقيل - التريلات - خلاطات - كلاركات - أوناش - ... الخ) على خمسة وأربعين يوماً ، وفي حال تجاوز تلك المدة ، تكون فئة التحاسب عن الفترات الزائدة ٢٠٠ جنيه/ لكل ١٢ ساعة .

**(المادة الرابعة)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

ربان/ طارق شاهين على شاهين